

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

كل ما وجد فيه سبب الموت – كالمنخنقة والمتردية والنطية .

قوله وكل ما وجد فيه سبب الموت كالمنخنقة والمتردية والنطية وأكيلة السبع – إذا أدرك ذكاها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح حلت وإن صارت حركتها كحركة المذبوح لم تحل .

هكذا قال في الرعاية الكبرى و تذكرة ابن عبادوس .

قال الشيخ تقي الدين ٢ وقيل : تزيد على حركة المذبوح .

وقال في الفروع وما أصابه سبب الموت من منخنقة وموقودة ومتردية ونطية وأكيلة سبع فذكاها وحياتها يمكن زياقتها : حل .

وقيل : يشترط تحركه بيد أو طرف عين ونحوه .

وقيل : أو لا انتهى .

وقال في المحرر و النظم و الوجيز و المنور وغيرهم : إذا أدرك ذكاها ذلك وفيه حياة يمكن أن تزيد على حركة المذبوح حل بشرط أن يتحرك عند الذبح ولو بيد أو طرف عين أو مصع ذنب ونحوه .

فهذا موافق الأول الذي ذكره في الفروع .

وقيل : لا يشترط تحركه إذا كانت فيه حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب .  
وقدمه في الرعاية .

وقال في المغني : وال الصحيح أنها إذا كانت تعيش زمناً يكون الموت بالذبح أسع منه : حل بالذبح وأنها متى كانت مما لا يتيقن موتها – كالمرضة – أنها متى تحركت وسال دمها : حلت انتهى .

ونقل الأثرم وجماعة ما علم موتة بالسبب لم يحل .

وعنه : ما يمكن أن يبقى معظم اليوم : يحل وما يعلم موتة لأقل منه فهو في حكم الميت .  
وجزم به في الهدایة و المذهب و المستوع و الخلاصة .

وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاوي الكبير .

ذكروه في باب الصيد .

وعنه : يحل إذا ذكر قبل موتة : ذكره أبو الحسين .  
واختاره الشيخ تقي الدين ٢ .

وفي كتاب الأدمي البغدادي يشترط حياة يذهبها الذبح جزم به في منتخبه واختاره أبو محمد الجوزي .

وعنه : إن تحرك ذكرها في المبهج .

ونقله عبد الله و المروذى و أبو طالب .

وعنه : ما يتيقن أنه يموت من السبب : حكمه حكم الميتة مطلقا .  
اختاره ابن أبي موسى قاله الزركشي .

وقال في الترغيب لو ذبح وشك في الحياة المستقرة ووجد ما يقارب الحركة المعهودة في التذكية المعتادة : حل في المنصوص .

قال : وأصحابنا قالوا : الحياة المستقرة ما جاز بقاوتها أكثر اليوم .

وقالوا : إذا لم يبق فيه إلا حركة المذبوح لم يحل .

فإن كان التقيد بأكثر اليوم صحيحا فلا معنى للتقيد بحركة المذبوح للحظر .  
وكذا بعكسه فإن بينهما أمدا بعيدا .

قال : وعندي أن الحياة المستقرة : ما طن بقاوتها زيادة على أمد حركة المذبوح لمثله سوى  
أمد الذبح .

قال : وما هو في حكم الميت - كمقطوع الحلقوم ومبان الحشوة - فوجودها كعدم على الأصح  
انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين ٢ : الأظهر أنه لا يشترط شيء من هذه الأقوال المتقدمة بل متى ذبح  
فخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح في العادة ليس هو دم الميت فإنه يحل  
أكله وإن لم يتحرك انتهى .

فائدة : حكم المريضة حكم المنخنقة على الصحيح من المذهب خلافاً ومذهبها .

وقيل : لا تعتبر حركة المريضة وإن اعتبرناها في غيرها .

وتقدم كلامه في المغني صريحاً وحكم ما صاده بشبكة أو شرك أو أحبلة أو فخ أو أنقذه من  
مهملة كذلك